حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد الرابع عشر - يناير 2007م - ذوالحجة1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض– حقوق:

يقوم وفد من الجمعية خلال شهر مايو القادم بزيارة إلى هولندا بدعوة من لجنة هلسنكي الهولندية لحقوق الإنسان، وسيشمل برنامج الزيارة الإلتقاء بعدد من مسؤولي هيئات حقوق الإنسان وديوان المظالم الهولندي (امبدزمان) ومحكمة العدل الدولية وبعض المؤسسات المهتمة بحقوق الجاليات. وكان الدكتور العناد قد التقى مؤخرا وفد اللجنة الهولندية في دبي للترتيب لهذه الزيارة.

آخر خبر

جدة – حقوق:

تلقى فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة دعوة من إدارة تعليم محافظة القنفذة (بنين) لإلقاء محاضرة حول ثقافة حقوق الإنسان على مسرح الإدارة.

هذا وقد تقرر ألقاء المحاضرة في الخامس والعشرين من الشهر الحالي، وسيلقيها المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين بن ناصر الشريف، مثمناً لإدارة التربية والتعليم بالقتفذة مبادرتها الطيبة وحرصها على نشر وإثراء ثقافة حقوق الإنسان.

ص٢ الجمعية تبحث حقوق الأطفال التوحديين

ص٤ أمريكا تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد السجناء

ص٥ المطالبة بتضامن عالمي لمواجهة الاتجار بالبشر

ص٨ الجمعية تفعل اليوم العالمي لحقوق الإنسان بأربع ندوات

في ندوة نظمتها الجمعية بمناسبة اليوم العامي لحقوق الإنسان

خبراء وأكاديميون يؤكدون ضرورة تفعيل بدائل عقوبة السجون

الرياض – حقوق:

أكد المشاركون في ندوة (بدائل عقوبة السجن) التي نظمتها الجمعية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة إيجاد عقوبات بديلة للسجون، وأشاروا إلى عدد من التجارب الدولية في هذا الجانب.

وحذر المشاركون في الندوة التي عقدت في العاشر من شهر ديسمبر الماضي بقاعة الملك فيصل بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية من الآثار النفسية والاجتماعية على السجين، مشيرين إلى أن هذه الآثار لا تقتصر على السجين وحده بل تمتد إلى أسرته ومجتمعه.

وناقشت الندوة عددا من البدائل المقترحة لعقوبة السجن، والتي كان من أبرزها الخدمة الاجتماعية والغرامة المالية والأساور الإلكترونية ووقف التنفيذ وحضور البرامج الثقافية والاجتماعية.

وأكد المشاركون على أن عقوبة السجن ليست العقوبة الأولى بل لابد أن تكون في آخر القائمة. كما أكدوا على ضرورة زيارة القضاة للسجون والإطلاع على أوضاع النزلاء.

وأشار المحاضرون إلى مجموعة من سلبيات الأخذ بالسجون كخيار أساسي، من ذلك إرهاق ميزانية الدولة وتكدس السجون، وانتشار المشاكل والأمراض، إضافة لتعرف المساجين على أساليب وطرق إجرامية جديدة.

التفاصيل صفحة 9,8

جانب من ندوة بدائل السجون التي نظمتها الجمعية يوم الأحد العاشر من ديسمبر الماضي

الجمعية ترحب بإعادة دفعة جديدة من المعتقلين السعوديين في غوانتانامو وتطالب بالإفراج عن الباقين

الرياض – حقوق:

رحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بقرار إعادة دفعة جديدة من المعتقلين السعوديين في معتقل غوانتانامو، والذين قضوا سنوات عدة في هذا المعتقل دون توجيه تهم لهم أو تقديمهم لمحاكمات عادله.

وكانت وكالة الأنباء السعودية قد نقلت عن وزير الداخلية السعودي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدا لعزيز قوله: أن الجهود المستمرة التي بذلتها الجهات المختصة أثمرت عن استعادة 16 مواطنا من الموقوفين في خليج غوانتانامو ووصلوا إلى المملكة صباح الخميس الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة الماضي.

وأكد الأمير نايف بأن التزام من سبق استعادتهم من خليج جوانتانامو بالأنظمة والتعليمات كان له الدور الأساس في دعم جهود المملكة في ذلك.

وأعرب سموه عن تقديره لتعاون السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية، مؤكداً استمرار الجهود لاستعادة من تبقى من السعوديين في المستقبل القريب بإذن الله.

أهالي المفرج عنهم يستقبلون أبناءهم بالورود

وأشادت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في بيان لها بما قامت به حكومة خادم الحرمين الشريفين من جهود حثيثة في سبيل أعادة هؤلاء المعتقلين لبلادهم.

وجددت الجمعية مطالبها بالإسراع في إعادة بقية المعتقلين لبلادهم وإغلاق هذا المعتقل الذي يشكل انتهاكً صارخاً لكافة المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

يشار إلى أن المعتقلين الستة عشر الذين استلمتهم السلطات السعودية، هم: محمد يحيى محسن الزيلعي، سليم سلمان عوض الله الحربي، يوسف عبدالله صالح الربيش، سليمان سعد محمد العوشن، جابر جبران على الفيفي، إبراهيم سليمان محمد الربيش، عبدالله محمد العدينى اليماني، أنور حمدان محمد النور، حاجى حجاج عواض السلمي، عبدالعزيز محمد إبراهيم الناصر، زياد سعيد فرج الجحدلي، ماجد حمد عبدالرحمن الفريح، بسام محمد صالح الدبيخي، سعيد على الفرحة الغامدي، سلطان ساري صايل العنزي، عبدالرحمن محمد حسين الخولاني.

تشكيل مجلس هيئة حقوق الإنسان الحكومية

الرياض – حقوق:

صدرت الموافقة السامية على تعيين أعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان لمدة أربع سنوات اعتبارا من 1428/1/1هـ. ويبلغ عدد الأعضاء 24 عضوا منهم 18 عضوا متفرغا وستة أعضاء غير متفرغين، والأعضاء المتفرغون هم: الدكتور إبراهيم بن عبدالرحمن المديميغ، الشيخ إبراهيم بن عبدالله الناصر، الشيخ احمد بن حمد المزيد، الدكتور خالد بن سليمان العبيد، الدكتور رزق بن مقبول الريس، الدكتور زاهر عواض الألمعي، الدكتور زهير بن فهد الحارثي، الدكتور زيد بن عبدالمحسن الحسين، الدكتور سعيد بن عايض الزهراني، الشيخ د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، الدكتور عبداللطيف بن سعيد الغامدي، اللواء متقاعد عبدالله بن صالح السهيل، عثمان بن إبراهيم الأحمد، الدكتور عثمان بن عبدالعزيز المنيع، الدكتور علي بن مدالله الرويشد، الدكتور عيسى بن عبدالعزيز الشامخ، الدكتور محمد بن مهدي الخنيزي، وهادي بن علي اليامي.

أما الأعضاء غير المتفرغين فهم: الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الشدي، الدكتور إبراهيم بن عبدالله المنيف، الدكتور احمد علي مباركي، الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الجلاد، الدكتور عدنان بن محمد الوزان، والدكتور محمد بن حمد القنيبط.

(هيومان رايتس ووتش) تبحث مع الجمعية أوضاع حقوق الإنسان في المملكة

حقوق – سالمة الموشي:
عبر وفد من منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) عن شكره وتقديره لجهود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ودعمها لباحثي المنظمة خلال زيارتهم للمملكة العربية السعودية مؤخراً.
وقالت عضو المنظمة السيدة كاثلين بيراتس خلال زيارتها لمقر الجمعية في الرياض يوم الثلاثاء 1427/11/14هـ برفقة الباحث كريستوف ويلكي أن الجمعية عملت على دعم الباحثين أثناء زيارات المنظمة لعدد من الجهات والمؤسسات في المملكة العربية السعودية، مؤكدة أن من أبرز الصعوبات التي واجهتهم إجراءات ومتطلبات الحصول على تصاريح الدخول لبعض الجهات، إضافة لعدم إلمامها بعادات وتقاليد المملكة وخصوصاً فيما يتعلق بالتعامل مع المرأة.
وأكدت بيراتس حرص منظمة (هيومان رايتس ووتش) على قضايا المرأة والطفل والعمالة المنزلية، مشيرة إلى ضرورة التحدث مباشرة مع المعنيين وخصوصاً الأطفال.

الوفد خلال زيارته لمقر الجمعية في الرياض

وأشار الوفد إلى أن الهدف الأساسي من زيارة المملكة هو الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة من خلال التعرف عن قرب على الانتهاكات في كل ما يتعلق بالإنسان أيا كان طفل أو امرأة أو رجل أو عماله منزلية. ومن ثم كتابة التقارير بشأنها.
كان في استقبال الوفد سعادة الرئيس الدكتور بندر بن محمد الحجار، وحضر اللقاء كل من: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن حمود العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر والدكتور صالح الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة.
من جهة أخرى، زار عضوا منظمة »هيومن رايتس ووتش« السيد كريستوف ويلكي والسيدة وكلاريسا بنكومو فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة وتعرفا على آلية عمل الفرع وبحثا مع نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة الأستاذة الجوهرة العنقري والمشرف العام على الفرع الدكتور حسين الشريف عدداً من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

خلال زيارة مساعدة وزيرة الخارجية الأمريكية للجمعية

الجمعية تطالب بالإسراع في حل قضايا المعتقلين السعوديين في أمريكا

الرياض – حقوق:
عبرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن احتجاجها على سوء معاملة المعتقلين السعوديين في السجون الأمريكية، مطالبة في الوقت نفسه الإسراع في إنهاء معاناتهم أما بمحاكمتهم أو الإفراج عن البريء منهم، جاء ذلك خلال زيارة مساعدة وزيرة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان السيدة اريكا باركس رقلز لمقر الجمعية في الرياض يوم الثلاثاء 14/ 11/ 1427 هـ الموافق 5/ 12/ 2006م.
وأوضح نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أن أعضاء الجمعية أوضحوا لمساعدة وزيرة الخارجية الأمريكية أن وضع المعتقلين والسجناء السعوديين في أمريكا يجب ألا يستمر على هذا الشكل السيء.
وأكدت اريكا باركس أن الجهات الحكومية الأمريكية تعمل على إيجاد حلول ومخارج لهذه القضية، والإسراع في تشكيل اللجان التي تضمنها القانون الأمريكي الذي صدر أخيراً ويخص وضع المعتقلين. كما أبدت (رقلز) اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع، وتمنت أن ينتهي قريباً، إما بمحاكمتهم بشكل عاجل أو بإعادتهم إلى بلدانهم.
وقد جرى خلال اللقاء استعراض عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتقديم شرح موجز عن أعمال الجمعية وجهودها في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة.
رافق الوكيلة المساعدة كل من مساعدة السفير الأمريكي بريان ماري سونغر وموظفة السفارة كاثرين لوري والسيد مرسي الاشوح أخصائي الشؤون السياسية بالسفارة الأمريكية بالرياض، وحضر اللقاء من جانب الجمعية نائب الرئيس الدكتور مفلح القحطاني، الدكتور عبد الرحمن بن حمود العناد، الدكتور عبد الخالق آل عبد الحي، الأستاذة سهيلة زين العابدين حمّاد، والأستاذ خالد الفاخري.

«لجنة غوانتانامو» تعقد اجتماعها السابع وتبحث آخر التطورات بشأن المعتقلين

الرياض – حقوق:
عقدت اللجنة الدائمة لمتابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في غوانتانامو اجتماعها السابع بمقر الجمعية بالرياض يوم الأربعاء 15/11/ 1427هـ الموافق 6 ديسمبر 2006م وفي بداية الاجتماع اطلع نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أعضاء اللجنة على ما دار في اجتماعه وعدد من أعضاء الجمعية بمساعدة وزير الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان والوفد المرافق لها حول قضية معتقلي غوانتانامو، وتأكيدها الاهتمام بهذه القضية والرغبة في إنهاء أوضاع هؤلاء المعتقلين أما بالإحالة للمحاكمة أو أعادتهم لدولهم.
واستعرض أعضاء اللجنة ما تم إنجازه من التوصيات السابقة وخصوصا ما يتعلق بموقع اللجنة الالكتروني على شبكة الانترنت، كما بحثت اللجنة إمكانية الاستعانة ببعض المحامين في الولايات المتحدة الأمريكية لرفع بعض القضايا التي تخدم أوضاعهم وقد كلف الأستاذ المحامي احمد مظهر بالتنسيق في هذا الشأن.
هذا وقد تقرر عقد الاجتماع القادم للجنة يوم الأربعاء 20/ 12/ 1427 هـ الموافق 10 يناير / 2006 م.

جانب من اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 15/11/1427هـ

حضر الاجتماع كل من الأستاذ احمد مظهر, الأستاذ عبدالعزيز السبيّل, الأستاذ عبد الله الجعيد, الأستاذ محمد العوشن, الأستاذ طلال الزهراني, الأستاذ عبدالوهاب الموسى, الأستاذ عبد العزيز الربيش, والأستاذ خالد بن عبد الرحمن الفاخري المشرف على الشؤون المالية والإدارية بالجمعية .

ولنا كلمة

الشرطه وحقوق الإنسان

رسالة شكر وتقدير أبعثها للإخوة المسؤولين عن برامج التدريب في مدينتي تدريب الأمن العام في منطقتي الرياض ومكة المكرمة على مبادرتهم الكريمة بتنظيم دورة تدريبية للضباط والأفراد عن حقوق الإنسان والاستعانة بالجمعية لتنفيذ الدورة. فشكراً لهم لتبني أسلوب التدريب كمنهج لتحسين معرفة ومهارات وسلوك الضباط والأفراد والشكر موصول لزملائي أعضاء الجمعية الذين شاركوا في تنفيذ تلك الدورات وهم متخصصون في الشريعة والقانون والعلوم السياسية. الدكتور مفلح القحطاني والدكتور حسين الشريف والدكتور صالح الخثلان والدكتور صالح الشريدة.
رجل الشرطة أو رجل الأمن هو المسؤول عن حفظ الأمن واستقرار المجتمع وعن حماية حقوق الإنسان قبل وقوع الجريمة فهو بمثابة خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان وحماية حياته وممتلكاته وعرضه وماله ولذلك يتخذ جميع الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على تلك الحقوق، وإذا وقعت الجريمة فهو يمارس مهامه في التوقيف والقبض والاحتجاز والسجن، فممارسة عمله تستوجب عليه الاحتكاك بالمتهمين والخارجين على القانون في كل مرحلة من تلك المراحل فهو في جانب يمارس مهمة حماية المجتمع وأمنه واستقراره وفي جانب آخر مطلوب منه أن يتعامل مع المتهمين والخارجين على القانون في إطار الضمانات التي تحددها الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة وقبل هذا وذلك في ضوء ما يمليه عليه دينه وضميره، فالتوفيق بين هذه المعطيات يتطلب توفر معرفة ومهارات وسلوك معين، وهذا لن يتحقق إلا من خلال التدريب المستمر. فالمجتمع ينظر إلى رجل الشرطة على أنه مثال يحتذى به في تطبيق واحترام القانون ولذلك ينبغي التأكد من أن رجال الشرطة وخاصة أولئك المسؤولين عن حفظ الأمن على مستوى الشارع يعرفون ما حكم القانون في حالات الضبط والتحري والمراقبة والتفتيش والتحقيق والتوقيف والاحتجاز والقبض والسجن وأن يعرف المعايير الدولية ذات العلاقة بعمل الشرطة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب رجال الشرطة

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس الجمعية ونائبه يلتقون برئيس وأعضاء لجنة أهالي التوحد

الرياض – حقوق:
احتضنت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها الرئيس بمدينة الرياض يوم الأحد 1427/11/12هـ الموافق 3 ديسمبر 2006م أول اجتماع من نوعه مع لجنة أهالي أطفال التوحد، بهدف وضع آلية يمكن من خلاله المطالبة بحقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية.
وقد استمع رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار بحضور نائبة الدكتور مفلح القحطاني إلى شرح مفصل عن إعاقة (التوحد) من رئيس اللجنة الأستاذ سعد بن عبدالخالق القرني، موضحاً أن أكثر من 120 ألف طفل مصاب بالتوحد في المملكة العربية السعودية يحتاجون لرعاية مكثفة ومراكز متخصصة.

أعضاء لجنة أهالي التوحد بمقر الجمعية في الرياض

وناشدت لجنة أهالي التوحد المسؤولين بتفعيل الأمر السامي القاضي بإنشاء ثلاثة مراكز لعلاج التوحد والإسراع في توفيرها.
هذا وقد وعد رئيس الجمعية الأهالي بمتابعة القضية على أن تعد اللجنة مذكرة متكاملة عن معاناة أهالي أطفال التوحد ومطالبهم.

وفد من جمهورية ألمانيا الاتحادية يزور الجمعية ويطلع على أهم إنجازاتها

الرياض – حقوق:
استقبل سعادة الدكتور عبد الخالق آل عبد الحي نائب رئيس لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمقر الجمعية بالرياض يوم السبت 18/ 11/ 1427هـ الموافق 9 ديسمبر 2006 م وفدا من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية ضم كلا من الدكتورة ايبرتا ديوبرل جملين ممثلة هيئة الوزارة الفدرالية والسيدة انجلكا جراف عضو البرلمان الألماني والسيد طوبياس كراوزيه سكرتير أول الشؤون السياسية والثقافية والسيد غازي عودة طوال مستشار السفارة.
وقد قدم سعادة الدكتور عبد الحي للوفد الزائر تعريفاً بأنشطة الجمعية وما تحقق لها من إنجازات في مجال حقوق الإنسان. وأجاب عن تساؤلات الوفد الزائر حول نوعية القضايا التي ترد للجمعية وكيفية التعامل معها وما إذا كان هنالك تعاون من الجهات الأخرى, وفي هذا الصدد أوضح الدكتور عبد الحي أن قضايا العنف الأسري تشكل نسبة كبيرة من القضايا التي ترد للجمعية إضافة لقضايا السجناء.
عقب ذلك تحدثت الدكتورة ايبرتا مؤكدة أن ظاهرة العنف الأسري باتت ظاهرة عالمية ولا بد من مجابهتها عن طريق وضع الخطط والبرامج العملية، مشيرة في هذا الاتجاه إلى التجربة الألمانية في هذا الشأن فيما أبدت استعدادها للتعاون مع الجمعية في هذا الصدد بما يحقق الأهداف المشتركة.
هذا وقد حضر اللقاء من جانب الجمعية كل من الأستاذة نورة الجميح والأستاذة ثريا عابد شيخ وشارك في اللقاء الأستاذ خالد الفاخري.

ثلاث محاضرات تثقيفية للقحطاني والعنقري والحارثي

الرياض، جدة، جازان– حقوق:
ألقى الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة بعنوان (حقوق الإنسان من منظور دولي) يوم الثلاثاء 1427/11/14 هـ الموافق 5 ديسمبر 2006م بمقر كلية القيادة والأركان بالرياض اشتملت على التعريف ببعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية, واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إضافة لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
وقدم الدكتور مفلح من خلال محاضرته عرضا موجزاً لأهم المؤسسات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان, كما تحدث عن الإسلام وحقوق الإنسان, هذا إلى جانب التعريف بالاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة, والحديث عن حقوق الإنسان في زمن الحرب.
وفي ختام المحاضرة استعرض سعادته تأثير الجوانب السياسية والمصالح الدولية على حماية حقوق الإنسان.
من جهة أخرى، ألقت الأستاذة الجوهرة العنقري نائبة رئيس الجمعية لشؤون الأسرة يوم الثلاثاء 1427/11/21هـ محاضرة حول حقوق الطفل ضمن ملتقى (الأسرة المطمئنة) الذي أعدته إدارة التربية والتعليم للبنات بجدة.
وقد سلطت العنقري الضوء على أهداف واختصاصات الجمعية، واستعرضت أهم حقوق الطفل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، كما أشارت إلى جهود الجمعية في تضمين المناهج بشكل فعال مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان.
وفي جازان ألقى عضو الجمعية المتعاون الدكتور محمد بن مرعي الحارثي يوم الثلاثاء 1427/11/21هـ محاضرة بعنوان(العنف الأسري وأثره على الطفولة) بمدرسة قوز الجعافرة. كانت هذه المحاضرة ضمن ملتقى (الأبوة الحانية التدريبي) الذي تنظمه إدارة تعليم صبيا.

«فرع جازان» يلم شمل أسرة بعد شتات أكثر من عشرين عاماً

جازان – حقوق:
تمكن فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة جازان من لم شمل أسرة بعد شتات أكثر من عشرين عاما.
حيث أستطاع الفرع بعد مخاطبة الجهات المعنية من منح إقامة دائمة بالمملكة العربية السعودية لأم مصرية حرمت من لقاء أبناءها السعوديين بعد وفاة زوجها.
وقد تقدم الأبناء لفرع الجمعية في منطقة جازان مطالبين بمنح أمهم إقامة دائمة بالمملكة، وبعد دراسة الشكوى بالفرع والرفع بها لرئيس الجمعية لمخاطبة الجهات المعنية منحت الأم رخصة الإقامة.
هذا وقد عبرت الأسرة عن جزيل شكرها لما قامت به الجمعية من جهود للم شمل الأسرة، كما تقدموا بالشكر الجزيل للجهات الحكومية وعلى رأسها وزارة الداخلية على جهودها المبذولة.

«فرع الدمام» يتفقد سجن إدارة الوافدين بجوازات المنطقة الشرقية

الدمام - حقوق
قام وفد من فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بزيارة إلى إدارة الوافدين بجوازات المنطقة للوقوف على حال الموقوفين والتأكد من مدى توفر الإمكانيات والخدمات اللازمة.
وناقش الوفد خلال زيارتة التفقدية يوم الأحد 1427/11/12هـ مع المسؤولين هناك عدد من الملاحظات والشكاوى التي رصدت.
شارك في الزيارة كل من مدير الفرع الأستاذ عويضه بن محسن المنصور والباحث القانوني بالفرع الأستاذ خالد آل راكان والعضو المتعاون المهندس جعفر الشايب.

الافتتاحية

تنوع الطرح والأساليب

انطلاقا من اختصاصها والدور المنوط بها، ورغبة منها في مشاركة العالم في تفعيل اليوم العالمي لحقوق الإنسان، نظمت الجمعية خلال الشهر الماضي أربع ندوات تثقيفية في كل من الرياض وجدة والدمام وجازان، تمحورت حول عدد من الموضوعات والقضايا المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، من ذلك مناقشة بدائل عقوبة السجون، وبحث حقوق المتهم أمام سلطة التحقيق، إضافة لاستعراض الخلفية التاريخية للاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان، والتعرف على بعض إشكاليات حقوق الإنسان في الثقافة العربية.
في جانب آخر، شارك عدد من أعضاء الجمعية في ألقاء محاضرات توعوية في عدد من المناسبات، من بينها محاضرة لنائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني في كلية القيادة والأركان، وأخرى للأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة ضمن ملتقى (الأسرة المطمئنة) بجدة حول حقوق الطفل، كما ألقى عضو الجمعية المتعاون الدكتور محمد بن مرعي الحارثي محاضرة بعنوان (العنف الأسري وأثره على الطفولة) في ملتقى (الأبوة الحانية التدريبي) بصبيا.
وفي بداية شهر ديسمبر الماضي نظمت الجمعية ندوة حول حقوق مرضى الإيدز، كما ألتقى رئيس الجمعية وعدد من أعضائها بوفد من لجنة أهالي أطفال التوحد لبحث ومناقشة أفضل السبل لإيصال مطالبهم للمسؤولين. هذا فضلا عن اجتماعات لجنة غوانتانامو الدورية.
هذه النشاطات وهذه المبادرات ما كانت لتأتي – بعد توفيق الله – لولا تضافر الجهود وتنظيمها وفقاً للأهداف المحدد سلفاً، مع الأخذ في الاعتبار التنوع في طرح الموضوعات واختيار أفضل الأساليب والطرق للوصول إلى الجمهور المستهدف. كما أن هذه النشاطات دليلاً قاطعاً بعدم دقة من يقول بتركيز الجمعية على بعض القضايا وإهمال أخرى، فمقدار التنوع واضح وجلي من خلال ندوات واجتماعات وزيارات الجمعية وأعضائها.

الصين احتلت المرتبة الثانية وروسيا في المرتبة الثالثة

خبراء: أميركا لديها أكبر عدد من السجناء في العالم

نيويورك – رويترز:

أعلن خبراء في العدالة الجنائية أن عدد السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية يزيد على أي دولة أخرى في العالم.

وأوضح تقرير لوزارة العدل الأمريكية، نشر في 30 نوفمبر الماضي، أن عددا قياسيا بلغ سبعة ملايين شخص، أي بمعدل واحد من كل 32 أمريكيا بالغا كانوا موجودين خلف القضبان أو تحت المراقبة أو بإفراج مؤقت في نهاية العام الماضي.

ومن هذا العدد الإجمالي كان 2.2 مليون شخص في السجن أو الحجز؛ وذلك بسبب قوانين الأحكام الصارمة والعدد القياسي لمرتكبي جرائم المخدرات، وارتفاع معدل الجريمة؛ مما ساهم في أن يكون لدى الولايات المتحدة أكبر عدد من السجناء، وأعلى معدل للإيداع بالسجون في العالم.

وقال إيثان ناديلمان، من جماعة (تحالف سياسة المخدرات)، التي تؤيد البحث عن بدائل في الحرب على المخدرات: إن الولايات المتحدة بها خمسة في المئة من سكان العالم و25 في المئة من السجناء في العالم، نحتل المرتبة الأولى في العالم في سجن مواطنينا.

وأضاف: إننا الآن نسجن عددا من الناس لخرق قانون المخدرات أكبر من كل الدول الغربية مع عدد أكبر من السكان الذي يتم إيداعهم السجن لكل المخالفات.

وعلى النقيض من ذلك فإن معدلات الإيداع في السجن في دول صناعية غربية كثيرة يبلغ نحو 100 لكل 100 ألف شخص.

يشار إلى أن الصين احتلت المرتبة الثانية من حيث عدد السجناء، حيث يبلغ عدد السجناء بها 5.1 مليون شخص، تليها روسيا التي يوجد بها 870 ألف سجين.

مؤتمر المرأة العربية المهاجرة يدعو إلى الاهتمام بقضايا النساء العربيات في بلاد المهجر ودعم حقوقهن

الرباط – واس:

دعا المؤتمر العربي حول (المرأة العربية المهاجرة) الذي عقد مؤخراً بمدينة الدار البيضاء المغربية إلى ضرورة الاهتمام بقضايا النساء العربيات في بلاد المهجر ودعم حقوقهن, كما دعا جامعة الدول العربية لاعتماد بند ثابت في الملف الاجتماعي الذي يعرض على مؤتمرات القمم العربية يلخص أوضاع ومعاناة الجاليات العربية في دول المهجر واقتراح الحلول المناسبة لها.

وحث المؤتمرون وزارات الخارجية بالدول العربية إلى توسيع مجالات عمل سفاراتها في الخارج لتشمل رعاية ومتابعة قضايا الجاليات العربية في دول المهجر, وتوظيف العلاقات الدبلوماسية لخدمة هذه القضايا, كما طالبوا كلا من منظمة العمل العربية ومنظمة المرأة العربية بالمزيد من التعاون والتنسيق من أجل إيجاد مرصد عربي يتابع جميع البيانات والإحصائيات عن المرأة العربية في المهجر والمشكلات والصعوبات التي تعاني منها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والممكنة.

وحث المشاركون منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية على التنسيق والتعاون وتكثيف الجهود لضمان الالتزام بمعايير العمل العربية والدولية وخاصة المتعلقة منها بالحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان، وكذا دعوة الاتحادات النقابية العمالية العربية للمزيد من الاهتمام بقضايا العمالة العربية المهاجرة بشكل عام والمرأة العاملة العربية بشكل خاص.

وتضمنت توصيات المؤتمر دعوة منظمات غرف التجارة والصناعة والزراعة في الدول العربية لتوظيف قضايا الجاليات العربية وقضايا المرأة بشكل خاص وحماية حقوقها ومصالحها في إطار علاقاتها التجارية مع الدول الأوروبية والعربية كوسيلة ضاغطة لحماية هذه الحقوق.

ووجه المشاركون نداءا إلى الإعلام العربي من اجل التصدي لقضايا المرأة العربية داخل وخارج الوطن العربي لتحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لها والدفاع عن حقوقها وحماية مصالحها, مؤكدين على ضرورة دفاع اتحاد المحامين العرب ونقابات المحامين في الدول العربية عن هذه الحقوق وانتقاد التشريعات والقوانين التي تحد منها وتقيد من حرياتهن.

كما أكد المشاركون على ضرورة تيسير الدول العربية لعملية تنقل الأيدي العاملة العربية بين أقطار الوطن العربي وتسريع قيام السوق العربية المشتركة وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي للحد من هجرة الكفاءات والقوى البشرية العربية.

حقوقيون ينظمون احتجاجا بباكستان بسبب اختفاء معارضين

إسلام أباد – رويترز:

نظم أعضاء في جماعات باكستانية لحقوق الإنسان احتجاجا في العاصمة إسلام أباد؛ للمطالبة باتخاذ إجراء ضد ما وصفوه باختفاء مئات من معارضي الحكومة.

واتخذت الشرطة إجراءاتها الأمنية وراقبت الاحتجاجات التي نظمت في العاشر من ديسمبر الماضي، وانضم إليها العديد من عائلات المفقودين بالإضافة إلى عشرات من دعاة حقوق الإنسان خارج البرلمان.

وهتف بعض المحتجين بشعارات معادية للحكومة والرئيس الباكستاني برويز مشرف، مطالبين بالإفراج عن هؤلاء المعارضين.

وتقول جماعات دولية لحقوق الإنسان: إن عدة مئات من الباكستانيين اختفوا، واعتقل الكثيرون منهم فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب، وأوضحت جماعات حقوق الإنسان الباكستانية أن صحفيين وناشطين لهم صلة بجماعات قومية تسعى إلى الحكم الذاتي في مناطق مثل إقليم بلوخستان المضطرب الواقع في جنوب غرب البلاد كانوا ضحايا أيضا للاختفاء القسري.

يشارك في إعداده ومراجعته 100 خبير في الصحة والتعليم والشرطة والمواصلات

«أجفند» يمول التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال

الرياض – واس:

أقر برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة (أجفند) مؤخرا الإسهام في تمويل التقرير العالمي الذي يصدره صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) ومنظمة الصحة العالمية حول العنف والإصابات التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون بمبلغ 150 ألف دولار.

ويهدف التقرير إلى الخروج بتقييم شامل للمعرفة المتوفرة عن حجم وتأثير ظاهرة العنف والإصابات التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون والتعريف بأفضل الاستراتيجيات للتدخل والمواجهة.

ويشارك في إعداد التقرير ومراجعته 100 خبير من قطاعات الصحة والتعليم والشرطة والمواصلات، ويتضمن الإصابات المتعمدة مثل الإساءة للأطفال وعنف المراهقين وحوادث الانتحار إلى جانب الإصابات غير المتعمدة كالحروق والغرق وحوادث السيارات.

مما يذكر أن رعاية الأطفال هدف متقدم في استراتيجية (أجفند) ومن هذا المنطلق قام بتأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية ويسهم في تمويل مشروعات المنظمات والجمعيات والجهات الحكومية التي تستهدف الأطفال.وقد تبنى (أجفند) مكافحة العنف الموجه ضد الأطفال ومنها مشروع حماية الأطفال من الإساءة في المملكة العربية السعودية حيث قام بتمويل الندوة العلمية التي عقدت لهذا الغرض.

تأسيس أول شبكة مدربين في مجال حقوق الإنسان بالعالم العربي

عمّان – حقوق:

اجتمع عدد من المدربين في شؤون المجتمع المدني وحقوق الإنسان بمبادرة من مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان لإنشاء شبكة المدربين في حقوق الإنسان في العالم العربي، وبعد مناقشات حول الحاجة للشبكة وأهدافها ونظامها الأساسي ودورها، قرر المشاركون إعلان تأسيس الشبكة.

وقد قُرر عقد مؤتمراً تأسيسياً للشبكة خلال ستة أشهر لإقرار وثائق الشبكة بصورة نهائية، وكلف مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان بالإعداد لهذا المؤتمر واختيار لجنتين متخصصتين لإعداد الوثائق النهائية.

يذكر أن مركز عمّان قد بادر منذ ثمانية أشهر على التحضير لتأسيس هذه الشبكة والتي تضم في عضويتها قرابة (40) مدرب ومدربة في حقوق الإنسان من عشرة بلدان عربية.

جانب من اجتماع عدد من المدربين في شؤون المجتمع المدني وحقوق الإنسان

الأمير طلال بن عبدالعزيز يطالب بتضامن عالمي لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر

وارسو – واس:

طالب صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز رئيس برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) بتضامن عالمي لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، وناشد الأمم المتحدة والحكومات لاتخاذ التدابير العملية والصارمة لمواجهة ممارسيها.

وأكد سموه في كلمة ألقاها في العاصمة البولندية وارسو خلال حفل تسليم جائزة (أجفند) لعام 2006م أن مكافحة الاتجار بالبشر تتطلب إرادة صادقة حيث يعد الاتجار بالبشر قضية إنسانية وأخلاقية تخرق أهم حقوق الإنسان، وأضاف أنه بالرغم من أنه لا توجد إحصائيات قاطعة لحصر أعداد ضحايا هذه الظاهرة فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقدر عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم في أوروبا وحدها بـ(100 إلى 500) ألف شخص سنويا، وقد تسارعت وتيرة الاتجار بالبشر بصورة جعلت الأوساط التنموية وناشطي حقوق الإنسان يصفونه بأنه من أشكال العبودية الحديثة ويلحق عار هذه الظاهرة معظم دول العالم والمناطق التي تشكل مصادر وموارد لمافيا الاتجار بالبشر بسبب الفقر والصراعات والنزاعات حيث يستغل المتاجرون نقص الحماية الاجتماعية والقانونية للضحايا.

الأمير طلال بن عبدالعزيز يسلم أحد الفائزين جائزته

ولفت رئيس برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) النظر إلى أن عدم التمييز هو صمام الأمان للتنمية المتوازنة والمستدامة، مبينا أن الإيمان بهذا المبدأ التنموي هو ما جعل برنامج الخليج العربي يحدد (الاتجار بالبشر) موضوعا رئيسا لجائزته العالمية للعام 2007 مشيرا إلى ما يعكسه هذا التوجه من عناية بجوهر استدامة التنمية.

وفي التظاهرة التنموية التي شهدتها العاصمة البولندية بمناسبة تسليم (جائزة برنامج الخليج العربي العالمية للمشروعات التنموية الرائدة) أعرب الأمير طلال عن أمله في أن يكون النجاح حليف كل عمل يستهدف خير الإنسان في كل مكان وأن إنجازات الإنسان ينبغي أن تكرم دون النظر لدينه أو عرقه أو عقيدته السياسية.

أمريكا صوتت ضد القرار وامتنعت 24 حكومة عن التصويت

الجمعية العامة للأمم المتحدة تصوت على اقتراح تاريخي خاص بمعاهدة تجارة الأسلحة

نيويورك – حقوق:

سيبدأ فوراً العمل بشأن معاهدة دولية لتجارة الأسلحة في أعقاب تصويت تاريخي جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة الشهر الماضي، وشهد تأييد 153 حكومة للمعاهدة المقترحة لمنع عمليات النقل الدولية للأسلحة التي تؤجج نار النزاعات والفقر والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ولم تصوت ضد القرار إلا الولايات المتحدة وامتنعت 24 حكومة عن التصويت.

ويأتي تصويت الأمم المتحدة بعد ثلاث سنوات فقط من إطلاق حملة الحد من الأسلحة التي شهدت دعوة وجهها أكثر من مليون نسمة في 170 دولة لوضع المعاهدة.

وصوتت ثلاثة أرباع الحكومات لمصلحة الاقتراح الذي حظي أيضاً بتأييد الأغلبية الساحقة من الحكومات في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول.

وكان هناك تأييد قوي من حكومات أوروبا، فضلاً عن حكومات منطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية.

وظلت الولايات المتحدة الحكومة الوحيدة التي صوتت ضد الاقتراح، برغم المناشدة الأخيرة التي وجهها 14 عضواً في مجلس الشيوخ الأمريكي إلى كوندوليزا رايس لكي تعيد الإدارة النظر في موقفها.

وقالت أيرين خان الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية إن «زيارتي إلى لبنان وإسرائيل والأراضي المحتلة قد أتاحت لي أن أرى بأم عيني النتائج المدمرة التي ترتبت على المدنيين جراء تجارة الأسلحة غير المنظمة. ومن الضروري جداً أن تقر الحكومات بالحاجة الملحة لترجمة هذا التصويت إلى عمل حقيقي وضمان تحويل المعاهدة الملزمة الخاصة بالأسلحة التقليدية إلى حقيقة واقعة». ومن أولى مهام الأمين العام الجديد للأمم المتحدة بان كي – مون المباشرة باستطلاع آراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول المعاهدة المقترحة لتجارة الأسلحة من أجل رفع تقرير إلى الجمعية العامة في أواخر العام 2007. ومن ثم سيتم تشكيل مجموعة من الخبراء الحكوميين من مختلف دول العالم للنظر في القضية بالتفصيل ورفع تقرير مجدداً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2008.

غوانتانامو: ألم وبؤس لآلاف الأطفال في شتى أنحاء العالم

كوبا – حقوق:

يعاني آلاف الأطفال في شتى أنحاء العالم الآم مبرحة وبؤس شديد نتيجة سياسات الولايات المتحدة وممارساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

فبعض هؤلاء قد احتجز إلى أجل غير مسمى فيما يرقى فعلياً إلى الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي بلا تهمة أو محاكمة. وأُخضع البعض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

ولا يزال آخرون عديدون في ديارهم يمزقهم غياب آبائهم وإخوانهم وغيرهم من الأقرباء الذين أخضعوا للاعتقال غير المحدود بأجل، وفي العديد من الحالات لسنوات.

وحسب ما نشرته منظمة العفو الدولية على موقعها بالإنترنت فإن سلطات الولايات المتحدة قد احتجزت عدداً من الأطفال لا يقل عن 17 طفلاً في خليج غوانتانامو. ولا يزال أربعة منهم، وربما أكثر، هناك. وهم محمد الغراني وعمر خضر، اللذان كانا في الخامسة عشرة في وقت اعتقالهم، وحسن بن عطاش، الذي كان في السابعة عشرة عندما تم توقيفه، ويوسف الشهاري، البالغ من

زهرة باراشا، ابنة معتقل غوانتانامو فرحات باراشا البالغة من العمر 14 عاما

العمر 16 عاماً.

وتقول المنظمة أنه ووفقاً لما ذُكر، فإن معتقلاً آخر هو ياسر الزهراني كان في السابعة عشرة عند اعتقاله. وتوفي في غوانتانامو في يونيو/حزيران 2006.

وتشير المنظمة في تقريرها إلى أن جميع من جرى احتجازهم عندما كانوا لا يزالون أطفالاً وترحيلهم إلى غوانتانامو قد تجاوزوا سن 18 عاماً الآن. وهذا لا يغير من حقيقة أن معاملتهم السابقة قد شكلت انتهاكاً للمبادئ الدولية المتعلقة بمعاملة الأطفال.

وتطالب منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة بإغلاق المعتقل والإفراج عن جميع المعتقلين أو توجيه التهم إليهم وتقديمهم إلى محاكمة عادلة.

أكثر من 49 مليون شخص مصاب بالإيدز حول العالم

كوفي عنان يحث قادة العالم على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمرض الإيدز

نيويورك – حقوق:

قال الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، إن الإيدز هو أكبر تحد يواجه جيلنا، وطالب قادة العالم بالوفاء بالالتزامات التي قطعوها فيما يتعلق بهذا الوباء، والمتمثلة في وقف انتشار فيروس الإيدز ودحره بحلول عام 2015.

وقال عنان بمناسبة اليوم العالمي للإيدز إن العالم بدأ أخيرا يأخذ مكافحة الإيدز على محمل الجد، ويرصد الموارد المالية لهذا الغرض أكثر من أي وقت مضى.

ويشير برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز أن هناك أكثر من 49 مليون شخص مصاب بالإيدز حول العالم كما سيصاب نحو 3.4 مليون آخرين هذا العام، وأصبح الوباء هو السبب الأول في العالم للوفيات في صفوف النساء والرجال بين سن 15 و59 سنة.

وقال الأمين العام بما أن الاستجابة بدأت تكتسب زخما حقيقيا، فإن المخاطر أصبحت الآن أكبر من أي وقت مضى ولا يمكننا أن نخاطر بترك المكاسب التي تحققت عرضة للضياع، فمن واجبنا ألا نضر بالجهود البطولية التي بذلها الكثيرون.

وحث الأمين العام القادة على تعزيز حماية جميع الفئات المستضعفة، سواء الأشخاص المصابون بالمرض أو الشباب أو المشتغلين بالجنس أو من يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن أو المثليين.

وأكد عنان أن المساءلة لا تقتصر على من هم في مراكز السلطة، أنها تنطبق على الجميع، من قادة قطاع الأعمال الذين يمكن أن يعملوا على الوقاية من الفيروس في أماكن العمل إلى العاملين بالصحة وقادة المجتمع المحلي والقيادات الدينية الذين عليهم الإصغاء وتقديم الرعاية دون إصدار أحكام.

وقال الأمين العام أن المساءلة تتطلب من الآباء والأزواج والأبناء والإخوة دعم حقوق المرأة وترسيخها وتتطلب من المدرسين رعاية أحلام الفتيات وتطلعاتهن وتتطلب من الرجال المساعدة على كفالة أن غيرهم من الرجال يتحملون مسؤوليتهم وأن الرجولة الحقيقية تعني حماية غيرهم من الخطر.

واختتم عنان قائلا «إن المساءلة تطلب من كل واحد منا أن يساعد على تسليط الضوء على الإيدز ونشر الرسالة التي مؤداها أن الصمت يعني الموت».

استشارات

التعسف في استعمال الحق

يعتقد الكثير أنه يمتلك الحق والحرية المطلقة في التصرف فيما يملك كيفما شاء بمجرد انه مالك لشيء معين دون إدراك أن هناك قيود على هذا الحق تمنعه من التصرف فيما يملك أحيانا أو تقيد حريته في التصرف نوعاً ما، والحق غايته تكمن في استفادة الإنسان من مزايا ومنافع ما يملك، يستفيد منها ويستأثر بها دون الآخرين، ويتضح ذلك جلياً من خلال القواعد النظامية التي تمنح صاحب الحق الحرية في الاستفادة من مزايا ومنافع هذا الحق دون الإضرار بالآخرين.

واستعمال الحق لا يخرج عن صورتين، الأولى: أن يكون استعمال الحق مشروعاً ويتحقق ذلك عندما يكون هذا الاستعمال نظامياً دون أن يلحق بالآخرين ضرراً جراء هذا الاستعمال، أما الصورة الثانية فتتمثل في الاستعمال غير المشروع الذي يؤدي إلى الإضرار بالآخرين نتيجة تعسف صاحب الحق في استعمال حقه الثابت له نظاماً، ومثال ذلك الجار الذي يقيم ساتر بينه وبين جاره بقصد حجب الهواء والضوء عن جاره فيعتبر متعسفاً في استعمال حقه في وضع الساتر طالما كان الهدف من وضعه إيذاء الجار ولم تكن هناك مصلحه حقيقية منه، والقرينة لمعرفة التعسف في استعمال الحق تكمن في معرفة المصلحة المرجوة من قبل صاحب الحق.

ومن هنا كان لا بد من وجود تناسب بين المصلحة المتحققة لصاحب الحق وبين ما قد يعود على الغير من إضرار نتيجة هذا الاستعمال ولا يعني أن يكون لصاحب الحق مصلحة مشروعه من استعمال حقه لينتفي عنه قصد التعسف ضد الغير بل يعول الفقه القانوني على قدر المنفعة العائدة على صاحب الحق من هذا الاستعمال ومدى تناسبها مع الضرر الذي قد يصيب الغير، لذا فان المصلحة يجب أن تكون ذات قيمة بالغة الأهمية تبرر ما قد يصيب الغير من إضرار نتيجة هذا الاستعمال.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون المالية والإدارية

مصادر حقوق الإنسان

محمد علي عوض الله*

حقوق الإنسان يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بسبب إنسانيته, وهي لصيقة به لهذا السبب, وليست ممنوحة له – من بعد الله – من أي جهة أياً كانت, ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة مع الآخرين وحق الإنسان في أن تحترم كرامته ومن ثم عدم المساس بها، ومصدر هذه الحقوق هي الأديان السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي كفلت هذه الحقوق منذ أكثر من 1427 عام وقبل أن تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم الداخلية للدول أو الإعلانات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، قال تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم» والتكريم معناه التشريف, كما عملت الشريعة الإسلامية على نبذ العنصرية, حيث قال تعالى في محكم آياته: »يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم«، وقال صلى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى»، أي أنه ليس هناك عزيز لعروبته أو بياض بشرته أو لماله أو منصبه أو جاهه، وليس هناك وضيع بسبب سواد بشرته أو فقره أو ضعفه، فالكل سواسية أمام الشرع والقانون والقضاء ولا فضل بين الناس إلا بالتقوى.

وتطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي في الإخوة والمساواة والتسامح, والتي تعتبر من أهم المقاصد التي نادت بها القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة, فقد آخى صلى الله عليه وسلم بين الأوس والخزرج, كما آخى بين المهاجرين والأنصار, ولقد ساوى عمر رضي الله عنه بين علي كرم الله وجهه ويهودي في مجلس القضاء, وسامح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة حين قال لهم: » أذهبوا فأنتم الطلقاء« وهذه أمثلة حية للمؤاخاة والمساواة والتسامح التي تنادي بها لجان وجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان.

أما الدساتير والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الوضعية المتضمنة لحقوق الإنسان فقد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية, وأول ما أشير لها في ميثاق الأمم المتحدة الموقع عام 1945م، وبالمقارنة بين ما جاء في الشريعة الإسلامية, والقوانين الوضعية لحقوق الإنسان نجد أن الاتفاقات الدولية لم تأتي بجديد, فالشريعة الإسلامية حفظت كرامة الإنسان وجاء في ذلك قرآناً يتلى أبد الدهر, فقال تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»، في حين جاء ميثاق الأمم المتحدة بذلك عام 1945م أي قبل ستون عام فقط، ونبذت الشريعة الإسلامية العنصرية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: »الناس سواسية كأسنان المشط فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى«، في حين أن الأمم المتحدة كفلت هذا المبدأ السامي قبل ستون عام حيث نصت على »احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء« ونصت على »إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب« . وفي شأن حقوق الرجل والمرأة والشعوب جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: »يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم«، فيما جاء ميثاق الأمم المتحدة أخيراً ينادي بهذه الحقوق قبل ستون عام من الآن حيث ذكر فيه » إيمانهم بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية« . وفيما طبقت الشريعة الإسلامية المبادئ التي ينادي بها ميثاق الأمم المتحدة من إخاء وتسامح ومساواة ما زالت الأمم المتحدة تنادي به دون تطبيق.

أما عن ماهية حقوق الإنسان فنجد أن الاتفاقات الدولية قد قامت بتقسيمها لنوعين:

النوع الأول: الحقوق المدنية والسياسية، وجميع هذه الحقوق وما يندرج تحتها تتعهد الدول بكفالتها وحمايتها، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة وحرية العقيدة وحرية التعبير والرأي والتفكير وحقه في التجمع السلمي والهجرة والحق في إجراء محاكمة عادلة عند المساس بحق من هذه الحقوق.(الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية).

النوع الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وجميع هذه الحقوق وما يندرج تحتها تتعهد الدول بكفالتها وحمايتها، ومن هذه الحقوق الحق في العمل وتوفير فرصه والحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم وحق الأفراد في تشكيل النقابات والاتحادات العمالية والحق في توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية. (الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

ومعلوم أن حق الإنسان في التمتع بحقوقه وحرياته يجب أن يراعى فيها عدم المساس بحقوق وحريات المجتمع لأن حرية الفرد تنتهي حينما تبدأ حرية الآخرين, ولتنظيم ذلك فقد صدر بشأن حقوق الإنسان عدة إعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية, منها:

على النطاق الدولي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عام 1966م والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

أما على النطاق الإقليمي: الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004م المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة بدولة تونس, وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950م، الميثاق الأوروبي الاجتماعي 1965م، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1981م.

ومما تم سرده باختصار يتبين لنا أن الأديان السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية حفظت للإنسان حقوقه كاملة غير منقوصة لكونها من لدن خبير حكيم, وأن الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ما هي إلا اقتباس وتقنين للشرائع السماوية, غير أنها نسبت لصنع البشر باعتبار أنها نتاج طبيعي لتراكم الثقافات البشرية.

وللأسف فإن بعض الغربيون يقرأون الشريعة الإسلامية بتفهم ويستخلصوا منها مخرجات قبل أن نكتشفها نحن أصحاب الدين ويقدموها لنا وكأنها منتج لثقافاتهم، ثم يفرضوها علينا ويدسون فيها السم الزعاف لتحقيق مخططاتهم، فلماذا لا نتفهم ديننا؟ ولماذا نكون مستهلكين للشريعة الإسلامية فقط ولا نعمل على تصديرها للآخرين؟ هي التي أعلنت عالميتها منذ صدر الإسلام حيث قال تعالى: «وما أرسلناك إلا كآفة للناس» فلماذا لا نروج نحن لمبادئنا المستخلصة أصلاً من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة؟ وما أخشاه علينا نحن كمسلمين أن يعاقبنا الله على عدم نشر الدين الإسلامي, ويسامح غير المسلمين لعدم وصول الدين الإسلامي لهم كما ينبغي, ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أن من أفضل صياغات الدساتير وأنظمة الحكم العربية والإسلامية في شأن حقوق الإنسان ما ورد في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية حيث جاء فيه «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» ويقول تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شئ».

*مسؤول إعلامي بمكتب الجمعية في الرياض
bmohammed12004@hotmail.com

السعوديات.. والتحديات القائمة!!

سالمة الموشي *

تواجه المرأة السعودية تحديات معاصرة التي هي اليوم غير الأمس، قد يرى البعض أن أجندة المطالب لا بد أن تكون كما ينبغي لها أن تكون، لا حيث الواقع أكثر قسوة من الأجندات على طاولات البحث والدراسات، نحن هنا نحاول أن نتشاطر الحلول والآراء والهموم فليكن لتساؤلاتنا مذاق الواقع، لا مذاق الأوراق البيضاء المسودة بالحلول والوعود.

إن فتح هذا الملف عن المرأة (المطالبات والحقوق) لا يحمل جديدا يذكر إلا انه من الطبيعي والمنطقي أن يفتح ليس على الصفحة المحسنة، بل من الصفحة الأولى، والصفحات القديمة جدا، وتلك المبعثرة (بشخابيط) نساء لا يعرفن كيف تؤخذ الحقوق، ولا كيف هو لون المطالب..!! .

ولعل مسألة عدم أهلية المرأة في المجتمع، إضافة إلى الوصاية الشبه كاملة على كيانها كإنسان تكاد تكون أهم الأولويات التي من الضروري أن تكون في قائمة أجندة المطالب.

هل تعاني المرأة من تهميش المجتمع أم لا....؟! انه السؤال الذي لا يحتمل الكثير من المراوغات للتقليل من أهميته، مثلما أن مطالب المرأة لابد أن لا تكون مطروحة باشتراطات مسبقة. أو أنها تكون مما يفسر دينيا، نحتاج إلى كونها مطالب في حجم تحديات المعاصرة، وإنسانية الهدف، وتنامي المجتمع ومأسسته تمهيدا للمجتمع المدني بكامل تحولاته.

سأترك كل هذا جانبا لعلمي بأن هناك من سبقني لتقديم مطالب تكاد تكون شامله كما في المطالبة بإنشاء مجلس أعلى لشؤون الأسرة وما تطرق له من مطالب كأهلية المرأة، والحقوق المدنية والشرعية، ودعم المرأة في طرح تنميه مستدامة تعنى بتقدم المرأة. كل هذه المطالب لن تخرج من قائمة أجندة المطالب إلى ارض الواقع إلا بإيجاد آليات، واستراتيجيات التنفيذ، وجعلها سارية النفاذ.

في البدء كانت المرأة، وكانت النواة الأم الأسرة ثم مجتمع ثم أمة، والبدايات تأتي من إعادة ترتيب البنية الداخلية، فهي اليوم الطفلة الأنثى، وغدا تهز العالم بيد، وبعد غد أمة لها وجه امرأة مقهورة أو مأسورة، أو وجه امرأة قادرة على الفعل، هذا هو قانون (كما تدين تدان)، أو كما تغرس تحصد..!!

وإذ تركت المشكلات التي تتعلق بالمرأة معلقه، ويسدل عليها حلول فضفاضة ومطاطية جدا، فانه يعني تغطية الشمس بمنخل واسع، كما أن القفز إلى المطالب قبل تسوية الحقوق كما ينبغي لها أن تكون لهو ضربا من المفارقة ومغالطة منطق الأمور.

إن تطبيق قانون – مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة – هو من قبيل الأساسيات والأولويات الأهم، فهو القاعدة التي ينطلق منها إصلاح أحوال وحياة المرأة في المجتمع، بمعنى أن تتم معاقبة ومساءلة كل من يوقع عنفا على المرأة سواء الناضجة أو الأنثى الطفلة، وان لا يقتصر تطبيق ذلك على الأفراد فقط، بل على المؤسسات أيضا التي تتعامل مع المرأة بتمييز ضد جنسها معنويا كان أو ماديا ملموساً.

بالتأكيد سعدت النساء في بلادنا بأن المملكة وقعت اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تضمنت بنودا متعددة لصالح المرأة في المجتمع، لو تحققت لكانت قاعدة أساسيه ينطلق منها إلى إدماج المرأة في التنمية والقرار والمشاركة. هذه البنود جاءت في سياق الإجراءات والمبادرات اللازمة لتنفيذ ما اتفق عليه في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والذي أشتمل على الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني والتي أجد أن من الضروري طرح بعضها هنا وهي:

– توسيع وتشجيع استخدام أهداف بعينها، محددة تحديدًا زمنيًا لتحقيق تمايز في الوظائف والأدوار بما يحفظ خصوصية كل طرف ويحافظ على كيانه وذاتيته. وذلك في مشاركة النساء والرجال في جميع مجالات ومستويات الحياة العامة، وخاصة في مناصب اتخاذ القرارات مع مراعاة الكفاءة والقدرة على الأداء، وفي جميع الأنشطة.

– وضع أهداف واضحة ذات إطار زمني لتحقيق المشاركة العادلة وتمثيل النساء بما يرفع واقعهن ويعبر أصدق تعبير عن حالتهن، خاصة في المستويات الرئيسية لوضع السياسات في المؤسسات الإستراتيجية والإنمائية، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط والزراعة والتعليم والصحة والبيئة.

– تشجيع مشاركة المرأة في الهيئات الإنمائية المحلية كجزء من عمليات اللامركزية الجارية في العديد من البلدان في مختلف أنحاء العالم، وذلك في حالة وجود كفاءات مهنية وفنية تملك القدرة على القيام بالعمل.

– جعل الحصول المتكافئ على التعليم للفتيات وإكمال التعليم الأساسي هدفًا رئيسيًا من أهداف السياسة التعليمية.

– مواصلة الجهود من أجل الالتزام بالتقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة أثناء التنفيذ لخطط العمل الوطنية المحددة في منهاج العمل، التي وضعت أثناء متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وكذلك الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بوجه خاص بالمرأة، بما لا يتعارض مع ثقافات وعقائد الشعوب المختلفة وأخذًا في الاعتبار المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان.

– إلغاء جميع التشريعات التمييزية مع الأخذ في الاعتبار أن التمييز مصطلح قانوني له العديد من التداعيات، كما أن التمييز من الناحية التعبيرية لا يستخدم إلا في حالة الظلم.

– تهيئة وكفالة استمرار بيئة قانونية غير تمييزية، ومراعاة الفروق بين الجنسين، وسد الفجوات التشريعية التي تحول دون حماية حقوق المرأة والفتاة، مع إبداء التحفظ على المصطلح لاعتباره كلً تمييز ظلمًا.

– استعراض جميع التشريعات القائمة والمقبلة لضمان مسايرتها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ مع الأخذ في الاعتبار مواقف الدول وتحفظاتها على بعض بنود اتفاقية السيداو CEDAW ، مع اعتبار أن التشريع جزء من معتقدات وتصورات الشعوب، ولا يمكن صك تشريعٍ يخالف عقائد الأمم وتصوراتها الأساسية عن الإنسان والكون والحياة .

– وضع وتنفيذ قوانين تحظر الممارسات العرفية أو التقليدية التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان للنساء، وتمثل عقبات في سبيل تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

– معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والرجال بوصفها جرائم عامة يعاقب عليها بموجب القانون؛ ولا بد من الاتفاق على تعريف محدد وواضح لمفهوم العنف.

– إقامة محاكم وتفعيل تشريعات خاصة بالأسرة، لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بالعنف العائلي، ولا بد من الاتفاق على تعريف محدد وواضح لمفهوم العنف العائلي.

– إدخال تشريعات فعالة في جميع الدول لحماية المرأة من العنف، وتحقيق التوافق بين جميع القوانين لكفالة عدم تعرض ضحايا هذا العنف لأذى مرة أخرى، ولا بد من الاتفاق على تعريف محدد لمفهوم العنف.

*سكرتير تنفيذي بمركز المعلومات والإحصاء والتوثيق

خط الدفاع الأول

رباب الدوسري*

أود التنويه عزيزي عزيزتي القارئة بأن الموضوع يتضمن اطروحات نفسيه اجتماعيه, سنتناول من خلالها صورا للتصدع الأسري والذي سيوصلنا مباشرة إلى سبب تسمية مقالي بهذا العنوان, فقد تم إخضاع عينه من القضايا الأسرية للدراسة فلوحظ اشتراك مجموعه من العوامل المسببة في نشأة المشكلة والممارسات السلبية التي تسهم في تحجيمها.

الصورة الأولى:

(ر.ك) سيدة مطلقه لديها ابن يبلغ من العمر 17 عاما وابنة 13 عاما، والأم من تتولى شؤون التربية والنفقة منذ الانفصال حيث أنها تعمل ممرضه بإحدى المستشفيات, وبعد تجاوز الابنة فترة الاحتضان يهدد والدها بنزع الحضانة تارة عن طريق الهاتف وتارة أخرى بذهابه إلى مقر عمل الأم مما يوقعها في إحراج, وقد عمل على تنفيذ تهديداته فعليا بالتقدم للمحكمة وفور انعقاد الجلسة يمتنع عن الحضور بحجة كثرة مشاغله.

إما عن ممارساته ضد الابن فتنحصر بمحاولة دهس الابن أثناء خروجه من المدرسة رغبة منه في إدخال الآلام إلى قلب الأم (هذا ما أقرة من خلال اعترافاته الشخصية).

وقد تقدم الأب بشكوى ضد الابن لدى دار الملاحظة وبالفعل تم احتجازه دون أدنى جريمة تذكر وفور مخاطبة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لإدار الملاحظة بهذا الشأن أتضح أن ما نسبه الأب لابنه بلاغ كيدي وبالتالي أطلق سراح الابن على الفور.

الصور الثانية:

(أ.م) سيده مطلقه تعمل موجهة تربويه لدى وزارة التربية والتعليم أنجبت توأم من البنات يبلغن من العمر 16 عاما تزوج الأب بزوجه أخرى وأحتفظ بالبنات بحوزته اثر تنازل الأم مقابل حصولها على الطلاق مما أدى إلى تعرض البنات للعنف والإهمال من قبل الأب وزوجته، ترتب عليها اتفاق الأم مع البنات وبمساعدة الخال بالهرب من منزل الأب, فمكثوا لدى الأم وتولت بدورها الرعاية والنفقة طيلة فترة الحضانة, بعد ذلك تقدم الأب للمحكمة لاستعادة الفتاتين جبريا وفور صدور الحكم تم توكيل محامي الأب بالإضافة إلى رجل من أفراد الشرطة لاستلام الفتاتين, ولكن الأم رفضت تسليمهن لغير والدهن.

وبعد دارسة القضية والتحقق من رغبة الفتاتين بالبقاء مع والدتهن ثم تم تحويل القضية إلى لجنة الحماية الاجتماعية ومازالت قيد الإجراء.

هناك صور كثيرة ولكن ما أود تسليط الضوء عليه هو:

– محاولة اتخاذ الآباء أبنائهم وسيلة ضغط ضد الأم دون مراعاة لما سوف يتكبده هذا الأسلوب من مشكلات نفسيه وسلوكيه, فقد أحل الشرع الطلاق حفاظا على ذلك الإنسان من الانهيار فعلى الآباء التمسك بقيم المربي الصالح وعدم إقحام النزعات الانتقامية المتمثلة بتشويه صورة الأم أو الأب على حد سواء أمام الأبناء.

– عدم تفعيل الصك الصادر من المحكمة والمتضمن حق الزيارة باستغلال النصوص التشريعية كورقه رابحه لصالح الحاضن.

– ممارسة العنف على الفتيات في حال احتضان الأب لهن وذلك بتزويجهن بسن مبكرة من دون رضاهن بالإضافة إلى الحبس و التجويع و حثهن على الرذيلة وذلك لإتلاف تربية الأم وهناك من يسعى إلى تلقين الأطفال القصص والمفردات الغير اللائقة وذلك لزج الحاضن بقضية جنائية.

وتعد لجنة ودار الحماية الاجتماعية من أحد روافد العلاج الاجتماعي التي تهدف إلى حماية الأبناء من تعسف الآباء, فالحالات الواردة إلى الدار في ازدياد يومي وهذا ما يشير إلى أنها مازالت خطوه إجرائية ويضل الوعي الديني والثقافي سلاح المجتمع والأمة الذي يقيها من ضريبة تبادل الأيدلوجيات وانغمار القيم والمبادئ السامية.

*باحثة اجتماعية بفرع الجمعية في المنطقة الشرقية

بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان

الجمعية تنظم أربع ندوات في الرياض وجدة والدمام وجازان

الرياض – محمد عوض الله:
أسهاماً منها في تفعيل اليوم العالمي لحقوق الإنسان نظمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أربع ندوات متخصصة في عدد من مدن ومناطق المملكة، الأولى في الرياض حول بدائل عقوبة السجن، والثانية في الدمام حول الخلفية التاريخية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما الندوة الثالثة فكانت في منطقة جازان عن ثقافة حقوق الإنسان، وخصصت الندوة الرابعة التي عقدت في محافظة جدة لمناقشة ضمانات المتهم في مواجهة سلطة التحقيق.

شارك في هذه الندوات نخبة من المتخصصين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وتخللها عدد من المداخلات البناءة التي أثرت محاور النقاش وحققت المقصود منها، كما حظيت الندوات بحضور كثيف من مختلف شرائح المجتمع.

وأكد المشاركون في ندوة (بدائل عقوبة السجن) التي عقدت يوم الأحد 19/11/1427هـ الموافق 10/12/2006م بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بمدينة الرياض على ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن، مشيرين في الوقت نفسه إلى الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للسجون.

الآثار النفسية والاجتماعية

وفي مستهل الندوة قدم الأستاذ محمد الزهراني الأمين العام للجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم ورقة بعنوان: (الآثار النفسية والاجتماعية لعقوبة السجن على السجين وأسرته والمجتمع) أوضح من خلالها أن السجين يعاني من آثاراً نفسية نتيجة تعرضه لكثرة التفكير والقلق من جراء دخوله السجن حتى يصل إلى درجة الإكتئاب، وهذا بدوره قد يقوده إلى مرحلة إلحاق الأذى بنفسه وبالآخرين.

وأشار الزهراني إلى أن الأثر النفسي للسجن قد يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، هذا إلى جانب قوة شخصية السجين ومدى تحمله للصدمات، وكل ما كان السجين على درجة من الإيمان بالقضاء والقدر وعدم القنوط واليأس من رحمة الله كلما كان وقع العقوبة عليه أقل.

وعن الآثار الاجتماعية إبان الأستاذ الزهراني أن من أكبر ما يواجهه السجين هو مسألة الرفض الأسري والمجتمعي له والتي تظل راسخة في ذهنه أثناء وجوده في السجن وبعد الإفراج عنه، ويضيف أن النساء والفتيات والأحداث يواجهون نصيباً أكبر من المعاناة وخصوصاً عند رفض أسرهم استلامهم بعد الإفراج عنهم، كما أن السجين يعاني من النظرة الدونية والتحقير مما يجعله ناقماً على من حوله وتتولد في نفسه الرغبة للعودة مرة أخرى للسجن فيحدث ما يعرف بـ (الانتكاسة).

وأوضح الزهراني أن للسجن آثاراً اقتصادية سيئة على السجين وأسرته ومجتمعه، فسجنه يعني انقطاع مصدر دخل الأسرة، فإذا كان السجين موظفاً أوقف راتبه وفصل عن العمل، وإذا كان رجل أعمال فبدخوله السجن انقطع عن متابعة أعماله، ويؤكد الزهراني أن الآثار الاقتصادية لا تقف عند هذا الحد فبمجرد الإفراج عن السجين فإنه يحمل على عاتقه سابقة جنائية تقف حجر عثرة في طريق توظيفه وتبعاً لذلك تتحول أسرته إلى الحاجة للمساعدة وربما إلى الشفقة مما يؤثر فيهم اجتماعياً.

جانب من ندوة بدائل السجون في الرياض

د. بندر الحجار وعدد من ضيوف ندوة الرياض

وأشار الأستاذ محمد الزهراني إلى أن هنالك الآلاف من القدرات المعطلة داخل أسوار السجن كان من المفترض استغلالهم في دفع عجلة التنمية بدلاً من أن يكونوا عبئاً على الخزينة العامة جراء الإنفاق عليهم وعلى أسرهم من جانب مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية واللجنة الوطنية لرعاية السجناء.

الزهراني: السجون تخرج أناساً مصابون بالعدوانية والآثار السلبية لها تمتد إلى الأسرة والمجتمع

د. العمير: الخدمة الاجتماعية.. الغرامة المالية.. الأساور الإلكترونية.. من أبرز بدائل السجون المقترحة

بدائل السجن

وحول بدائل السجون المقترحة أشار الدكتور خالد العمير رئيس قسم القانون بجامعة الملك سعود في بداية حديثة إلى أن من أهم أسباب ارتفاع معدلات الجريمة ضعف الوازع الديني إلى جانب غياب القدوة الحسنة المتمثلة في الأب والمعلم، هذا إلى جانب ارتفاع معدلات الفقر ونوعية العمالة السيئة التي تأتي إلى المملكة، داعياً إلى ربط الأخلاق الإسلامية بكل مناشط الحياة، متهماً في الوقت نفسه الإعلام وخاصة الإعلام الفاسد بأنه وراء نشر الرذيلة.

وأبان الدكتور العمير إلى أن هناك عدد من بدائل السجون المقترحة التي يمكن تطبيقها في المملكة العربية السعودية، والتي من شأنها تقليص عدد السجناء إلى أكثر من النصف، مؤكداً على الميزات التي تتمتع بها هذه البدائل من كونها تعيد الثقة للمحكوم عليهم كما أنها لا تحمل وصمة عار يظل السجين يحملها بعد الإفراج، ومن تلك البدائل التي أشار إليها العمير في ورقته:

1- عقوبة الغرامة النقدية.

2- تخيير المحكوم عليه بين السجن والغرامة.

3- عقوبة الأساور الإلكترونية: وهي قادرة على تقييد حرية المحكوم في إطار مكاني معين بحيث تمكنه من الذهاب إلى عمله وقضاء حاجياته دون أن يتجاوز هذا الإطار المكاني وإلا قبض عليه وأودع السجن، وميزة هذه العقوبة أنها تقيد الحرية بدلاً من حرمان السجين منها، كما أنها لا تحرم الأسرة من عائلها، إلا أن من عيوب هذه العقوبة تكلفتها المادية وحاجتها إلى مجموعة من الطاقات والإمكانيات البشرية، ولكنها تظل أقل تكلفة من عقوبة السجن، فقد أبانت إحدى التقديرات أن السجين يكلف الدولة في اليوم الواحد 500 ريال.

4- عقوبة الخدمات الاجتماعية: وهي كالخدمة في الجيش أو الخدمة العامة في الأماكن النائية أو تنظيف مسجد الحي أو المدرسة وغيرها.

5- عقوبة الخضوع للمراقبة الاجتماعية: بمعنى أن يكون هنالك أخصائي نفسي أو اجتماعي مهمته مرافقة الشاب في جميع الأماكن التي يتردد عليها، وبذلك يساعده علي استرداد ثقته بنفسه ومن ثم توجيهه وإرشاده وإصلاحه.

6 – تقييد حرية المحكوم عليه: وهي من ضمن العقوبات المقترحة وفلسفتها تقوم على أجبار المحكوم عليه بالعمل في مكان مغلق كالعمل في مزرعة أو مصنع أو معسكر للجيش.

7 – عقوبة الحرمان من بعض الحقوق: كمنع المحكوم عليه من دخول الأماكن المحببة إلى نفسه مثل الأندية الرياضية والأدبية والثقافية أو إلزامه من إعادة سنة دراسية على الرغم من نجاحه.

8- عقوبة ترحيل الأجانب إلى بلادهم: وهي عقوبة معروفة في المملكة.

9- عقوبة الإبعاد عن مكان ارتكاب الجريمة: وهي معروفة في الشريعة الإسلامية حيث يتم إبعاد مرتكب الجريمة عن مكان ارتكابها خاصة بالنسبة لجرائم تعاطي المخدرات وتناول المسكر والجرائم الأخلاقية وقد أثبتت هذه العقوبة فعاليتها وصلاحيتها.

10- نظام الاختبار القضائي: ويقصد به أن يكون الجاني تحت المراقبة القضائية وبإشراف القاضي وبمتابعة رقابية من الأجهزة الأمنية كالشرطة والمباحث فإذا حسن من سلوكه سقطت عنه العقوبة.

11- التعليم والتثقيف: ويندرج تحت هذه العقوبة حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية أو حضور برامج تعليمية وثقافية أخرى.

12- مصادرة الأموال: وتشتمل على تعويضات للضحية أو ذويه.

13- دخول دورات تدريبية إجبارية: مثل الخضوع للإصلاح النفسي أو الطبي، هذا إلى جانب عقوبة التأنيب والتوبيخ.

التجارب الدولية

وأستعرض الدكتور عبدالله اليوسف أستاذ علم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عضو اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم في ورقته عدداً من التجارب الدولية في مجال بدائل السجون، وأشار في حديثه إلى أن السجون تعاني من جملة من الإشكاليات أبرزها الاعتمادات المالية المقدمة للسجون على مستوى العالم، مؤكداً في الإطار نفسه أن السجون فشلت في كونها عقاباً ناجحاً في الكثير من الدول، ففي المملكة المتحدة وجد أن 50٪ من الرجال و40٪ من النساء يعودون للجريمة مرة أخرى في غضون أقل من شهر أو شهرين.

وأشار اليوسف من خلال ورقته إلى التجربة الأمريكية في مجال بدائل السجون، من ذلك عقوبة الخدمة

الاجتماعية بمعنى إذا كان الجاني أستاذاً جامعياً فعلية إلقاء محاضرات مجانية وكذلك الحلاق والخباز في المكان الذي ارتكب فيه جريمته، هذا إلى جانب عقوبة الرقابة الإلكترونية، كما يوجد بالولايات المتحدة ما يعرف بمراكز بدائل السجن، وهي فكرة تقوم على تغيير حياة الجاني من خلال تقديمه خدمات للمجتمع.

ويقول الدكتور اليوسف أن سويسرا التي يوجد بها أفضل سجون في العالم قد أنشأت بما يسمى بـ (برامج العلاج في البرية) وهي خاصة بالفئة العمرية من 12 سنة إلى 17 سنة وبعد تقييم هذه التجربة وجد أن 85٪ من الأحداث لا يعودون إلى الجريمة، كما أشار اليوسف إلى عدد آخر من التجارب الدولية كالحبس المنزلي لكبار السن والأطفال والغرامة المالية وغيرها.

النظرة الشرعية

وفي ورقة بعنوان (النظرة الشرعية لبدائل السجون) أوضح الشيخ حجاب الذيابي القاضي بديوان المظالم أن البدائل تختلف باختلاف العقوبة، مشيراً إلى أن الحدود والقصاص لا بديل لهما.

واستعرض الشيخ الذيابي عدد من البدائل المعترف بها شرعاً، من ذلك الوعظ والتشهير والنصح والتهديد ووقف التنفيذ وغيرها.

وأكد الذيابي على أن تحديد مقدار العقوبة يرجع إلى حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة والعكس، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة. كما أشار الشيخ إلى إن أي عقوبة تؤدي إلى صلاح الأفراد وحماية الجماعية فهي عقوبة مشروعة. مؤكداً على أهمية تأديب المجرم بغرض الإصلاح لا الانتقام والتشفي، وبذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم.

الخلفية التاريخية

من جهة أخرى، أوصت ندوة (الخلفية التاريخية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) التي عقدت في النادي الأدبي بالمنطقة الشرقية يوم الأحد العاشر من ديسمبر الماضي بضرورة فتح باب التطوع بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والتوسع في تثقيف المجتمع وتوعيته في مجال حقوق الإنسان. كما دعت إلى إصدار تقرير سنوي يحتوي على أبرز الانتهاكات والخروقات الإنسانية والرفع به للمسؤولين.

وقدم الدكتور عبدالجليل السيف المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الشرقية شرحاً موجزاً عن آلية عمل الفرع، ونوعية القضايا التي يتعامل معها، مشيراً إلى أن الفرع تلقى 17٪ من مجموع القضايا التي وردت للجمعية، مثلت قضايا الأحوال الشخصية، والعنف الأسري والسجناء 49 في المئة، وستة في المئة شكاوى قضائية، وتسعة في المئة أحوال مدنية، وثمانية في المئة إدارية، و13 في المئة عمالية، وسبعة في المئة حقوقية، وأربعة في المئة خارج الاختصاص.

وأشار السيف إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشكل مفاجأة للعالم، ولم يكن مستغرباً باعتباره جاء استجابة لتحقيق رغبات معظم الدول، مبيناً أن مادته الأولى وضعت الإطار العام لمجمل الإعلان.

حظيت ندوة *بدائل عقوبة السجن* بحضور كثيف من *مختلف شرائح المجتمع*

وأكد الدكتور بطاهر بوجلال المستشار القانوني للأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر انه لا سلم ولا أمن إلا باحترام الكرامة الإنسانية التي أعُلن لأجلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، مضيفاً أن الإعلان كان يسير في مستوى جيد سابقاً قبل تدخل سياسة القوى الكبرى والكيل بمكيالين، وأوضح أن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان عوضاً عن لجنة حقوق الإنسان في مارس الماضي يعتبر نقلة للمحافظة على استقلال حقوق الإنسان عن القوى السياسية رغم تلقي المجلس ضربات من أمريكا وإسرائيل.

جانب من ندوة *ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق في محافظة جدة*

وشدد الدكتور بوجلال في كلمته التي ألقاها بالمنطقة الشرقية على ضرورة تدريس ثقافة حقوق الإنسان، موضحاً أن مجلس حقوق الإنسان قدم وسائل تقنية لبرامج تدريس تلك الحقوق لمن يرغب الاستفادة منها.

وأشار إلى انه لا فائدة من أي اتفاقية أو إعلان إذا افتقد إلى آليات ملزمة للتطبيق، مؤكدا سعي الأمم المتحدة لوضع حل لهذه المشكلة بتنظيم هيئات المراقبة.

ووصف الدكتور بوجلال توقيع السعودية على ثماني اتفاقيات دولية بالعمل المهم جداً، معتبراً ذلك الطريق الأمثل لدخول البلاد مجلس حقوق الإنسان الدولي الذي التحقت به السعودية مؤخراً، بعد حصولها على أغلبية مطلقة، مشيراً في الوقت نفسه إلى أن المملكة حققت نتائج جيدة في هذا المجال على الصعيدين المحلي والدولي، وقال أن هناك تعهدات تقدمت بها الدول المقبولة في المجلس ومنها السعودية، أبرزها الالتزام بتطوير مسألة حقوق الإنسان وفتح الأبواب للمنظمات العالمية العاملة في هذا المجال.

وأثنى المستشار القانوني للأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على تطبيق المملكة تعهدها الخاص بفتح أبوابها للمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان معتبراً أن السماح لمنظمة (هيومان رايتش ووتش) بزيارة المملكة »بداية موفقة للغاية«.

وفي معرض إجابته على أسئلة واستفسارات الحضور، أكد الدكتور بوجلال على ضرورة اهتمام المنظمات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان برفع تقاريرها وتوصياتها، مثمناً في الوقت نفسه جهود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، واصفً تجربتها بـ »الرائدة«، ومؤكداً حاجتها للمزيد من الدعم المادي والبشري.

د. اليوسف: السجون فشلت في كونها عقاباً ناجحاً في الكثير من دول العالم

الذيابي: البدائل تختلف باختلاف العقوبة، و لا بديل للحدود والقصاص

د. بوجلال: لا سلم و لا أمن إلا باحترام الكرامة الإنسانية التي أعُلن لأجلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إشكاليات

وفي جازان نظم فرع الجمعية في المنطقة مساء الأحد 19-11-1427هـ ندوة ثقافية بمقر النادي الأدبي حول مواثيق حقوق الإنسان.

واستعرض الدكتور صالح بن محمد الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خلال هذه الندوة ثلاث إشكاليات تحيط بقضية حقوق الإنسان في الثقافة العربية، أولها تتعلق بحقوق الإنسان بين الإسلام والشرعة الدولية، مشيراً إلى أن الجهد الفكري والأكاديمي المبذول في هذه القضية يعيبه الطرح التقليدي المتمثل في تكرار القول بأسبقية الإسلام في حماية حقوق الإنسان وشموليته، ومع حقيقة هذه المقولة، إلا أن مجرد الاكتفاء بذكرها لا يفيد في مجال معالجة هذه القضية، كما أنه من الملاحظ أن كافة ما يكتب في هذا الشأن يعد نوعا من رد الفعل، حيث أن البحث في قضية حقوق الإنسان في الإسلام لم ينشأ أصلا إلا بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعاب الدكتور الخثلان ضعف المساهمات الإبداعية في بيان مواقف الإسلام ومحاولة إيصالها بشكل مقبول ومقنع للمحافل الدولية.

وأشار المحاضر إلى أن الإشكالية الثانية تدور حول قضية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مؤكداً أن هذه الإشكالية تغيب ثلاث محاور مهمة في العلاقة تتمثل في الميراث الإنساني المشترك في مجال الحقوق. كما أن عملية صياغة المواثيق والإعلانات الدولية تتم بطريقة معقدة وتخضع لمفاوضات تسمح للأطراف إبداء مرئياتها حول مضامينها بما يتفق إلى حد كبير مع قيمها وتراثها الفكري.

إضافة إلى أن هذه الاتفاقيات والإعلانات تحفظ للدول الأطراف حق التحفظ على ما يرد من مواد ترى أنها لا تتلاءم مع خصوصياتها الدينية والثقافية والاجتماعية ومن ثم فهي معفية من الالتزام بها.

ويقول الخثلان أن الإشكالية الثالثة تتعلق بظاهرة تسييس حقوق الإنسان في الخطاب الثقافي العربي، داعياً إلى النظرة الموضوعية في التعامل مع قضية حقوق الإنسان التي لا تتجاهل حقوقا لصالح أخرى، فالحقوق كل متكامل لا يمكن فصله عن بعض.

كما استعرض الخثلان التطور التاريخي لحقوق الإنسان قبل وبعد 1948 وهو العام الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره علامة فاصلة في مسيرة حقوق الإنسان.

ضمانات المتهم

من جهة أخرى، أكدت ندوة (ضمانات المتهم في مواجهة سلطة التحقيق) التي نظمها فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة بقاعة إسماعيل أبو داوود بالغرفة التجارية بمحافظة جدة أن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية يعد نقلة في مجال الحقوق. إذ يراعي بشكل متوازن بين الحقوق المتعلقة بمصلحة المجتمع في مواجهة الجريمة وبين مصالح الناس دون أن تطغى أحداهما على الأخرى.

وأشار الدكتور عمر الخولي الأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز إلى أن الهدف من الندوة مقارنة الإجراءات الأمنية في السابق والحاضر، والتعريف بضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، وما موقع هذه الضمانات في نظام الإجراءات الجزائية، والتعريف ببعض المفردات والمصطلحات.

واستعرض الخولي عدداً من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم أو المشتبه به، فلا يجوز انتزاع الاعتراف بالإكراه ولا يدان على تقديم الدليل ضد نفسه، وللمتهم الحق في الاستعانة بالمحامي، وأيضاً له الحق في الطعن في الحكم الصادر والتعويض في حال براءته. وأشار الدكتور ناصر الشهراني عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، إلى أن نظام الإجراءات الجزائية يكفل للمتهم أثناء التفتيش إيضاح سبب التفتيش وإظهار إذن التفتيش، كما أن من حق المتهم إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وحصوله على محام أثناء التحقيق، وفي أثناء التحقيق مع النساء المتهمات لا يكون إلا بوجود محرم أو امرأة أخرى مع المتهمة.

الأعضاء المؤسسون

البيانات الشخصية:
الاسم: مفلح ربيعان بن شفلوت القحطاني
تاريخ الميلاد: 1381هـ
الحالة الاجتماعية: متزوج
الوظيفة الحالية: أستاذ مساعد بقسم القانون – كلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود

المؤهلات العلمية:
– أتم تعليمه الابتدائي والمتوسط والثانوي بمنطقة أبها.
– حصل عام 1990م على شهادة البكالوريوس في العلوم الإدارية تخصص قانون من جامعة الملك سعود بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف.
– في عام 1994م حصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة استرا سبورق الفرنسية.
– حصل على درجة الدكتوراه عام 1997م في القانون (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) من نفس الجامعة وبتقدير ممتاز.

الخبرات العملية:
– عمل عام 1411/1410هـ في مجال المحاماة.
– في عام 1412/1411هـ عين معيداً بقسم القانون بكلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود.
– عيّن عام 1418هـ أستاذاً مساعداً بقسم القانون بكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود.
– في عام 1419هـ استعين بخدماته كمستشار غير متفرغ لدى وزارة التجارة.
– عمل أكثر من أربع سنوات كقاضي في مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وشارك في إعداد و صياغة العديد من الأنظمة والقوانين في المملكة.
– أشرف وقدم العديد من الدورات التدريبية عن الأنظمة التجارية والتأمين والمنازعات المصرفية والإتمان المصرفي وقضايا التستر ونظام استثمار رأس المال الأجنبي ونظام الشركات والأوراق التجارية.
– نفذ عدد من الدورات التدريبية لعدد من ضباط السجون ومنسوبيها في مجال الأنظمة العدلية الثلاثة (نظام الإجراءات الجزائية، نظام المرافعات الشرعية، نظام المحاماة).
– نفذ دوره في حقوق الإنسان لبعض ضباط وأفراد الأمن العام.
– مدرب معتمد لدى المعهد المصرفي والغرفة التجارية.
– اختير كمحكم في بعض القضايا التجارية المنظورة من قبل ديوان المظالم، ومحكم معتمد لدى وزارة العدل.
– له عدد من المؤلفات و الأبحاث والمشاركات.
– عضو في عدد من المجالس واللجان، وقدم العديد من الاستشارات القانونية والشرعية.
– عضو مؤسس ونائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

لنضع حداً للعنف ضد المرأة

عنوان الكتاب: مصائرنا بأيدينا
جهة الإصدار: منظمة العفو الدولية
التاريخ: 2004

تناول الكتاب مختلف أشكال العنف التي قد تواجهها المرأة في حياتها والوسائل العالمية للتصدي لهذه المشكلة. وركز في فصله الأول على العنف الذي قد يقع على المرأة في محيط الأسرة والعنف الذي يقع عليها في إطار المجتمع، إضافة للعنف الذي ترتكبه الدول والجهات الرسمية أو تتغاضى عنه.

ويؤكد الكتاب على حق المرأة في السيطرة على شؤونها الصحية والإنجابية واتخاذ ما تراه مناسباً دون التعرض للقسر والتمييز والعنف. ويشير إلى أن الفقر قد يكون سبباً للعنف ضد المرأة ونتيجة له. كما يؤدي فقر المرأة إلى استفحال العنف من خلال إعاقة قدرة المرأة على ترك الأوضاع التي تتعرض فيها للعنف. كما يشير إلى أن عدم الاستقرار والصراع المسلّح يؤديان إلى زيادة كل أشكال العنف بما في ذلك الإبادة الجماعية والاغتصاب والعنف الجنسي.

ويشير كتاب (مصائرنا بأيدينا) إلى أن استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار للتصدي للعنف ضد المرأة من شأنه أن يوفر منهجاً لتحديد التزامات الحكومات تجاه النهوض بحقوق المرأة الإنسانية وحمايتها. كما يؤكد الكتاب على أنه لا يجري التحقيق بتاتاً في معظم أعمال العنف ضد المرأة، ويقترف مرتكبو الانتهاكات جرائمهم وهم آمنين لأنهم يعرفون أنهم لن يتعرّضوا أبداً للاعتقال أو المحاكمة أو العقاب.

وفي الكتاب إشارة إلى أنه في عدد من البلدان والمجتمعات المختلفة تمارس السلطات القضائية عملها استناداً إلى القانون العرفي، جنباً إلى جنب مع النظام القانوني التشريعي الرسمي. فيدير شيوخ القرية أو المحاكم الدينية أو الزعماء التقليديون أو الهياكل العشائرية، أنظمة شبه قانونية شبه رسمية موازية للقانون التشريعي وهم يفعلون ذلك أحياناً بصورة غير رسمية لكن مع التمتع بشرعية اجتماعية، ويقومون به أحياناً من خلال سلطات تمنحها لهم الدولة رسمياً.

وفي الفصل الأخير من الكاتب يتحدّث عن دور المنظمات وما يمكنها القيام به بغية وقف العنف ضد المرأة.

هيئات ومنظمات

منظمة العفو الدولية

هي حركة عالمية تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات, والأيديولوجيات السياسية, والمصالح الاقتصادية, والمعتقدات الدينية.

وتعتمد المنظمة في عملها على عدد من النشطاء المتطوعين, ولديها أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة. وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع, وتتنوع إلى حد بعيد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية. ويعمل بالأمانة الدولية للمنظمة في لندن ما يزيد عن 300 موظف فضلاً عن عشرات المتطوعين في أكثر من 50 بلداً.

ويتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في إطلاق سراح جميع سجناء الرأي. وضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة. إضافة إلى وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسيةٍ, وحوادث الإخفاء، كما تعمل المنظمة على معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، ومساعدة طالبي اللجوء, الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلدٍ يصبحون فيه عرضةً لانتهاكٍ حقوقهم الإنسانية الأساسية. والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى, ومع الأمم المتحدة, والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية, من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان. هذا فضلا عن السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية, بما يكفل احترام حقوق الإنسان. وتنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق, من خلال إيفاد خبراءها للتحدث مع الضحايا, وحضور المحاكمات, ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني. إضافة إلى جمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة, ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم.

وتعمل المنظمة بعد جمع المعلومات وفحصها على نشرها على شكل تقارير مفصَّلة وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة, وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الإنترنت. ويسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر أنحاء العالم إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للانتهاكات. وتيسّر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرةً خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق إلى مَنْ يمكنهم تغيير الوضع.

وتتباين أوجه نشاط المنظمة, من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات, ومن برامج تعليم حقوق الإنسان إلى إقامة حفلات لزيادة الموارد المالية, ومن إرسال مناشدات من أجل أحد الضحايا إلى تنظيم حملات عالمية عن بلد أو قضية بعينها, ومن الاتصال بالسلطات المحلية في إحدى البلدان إلى كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية.

تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها, فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس, وتنظم برامج تدريبية للمعلمين, وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية. كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صُلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية.

تُعد التبرعات المالية لمنظمة العفو الدولية أمراً حيوياً في تعزيز حقوق الإنسان. لكنها لا تطلب ولا تقبل أية أموال من الحكومات أو الأحزاب السياسية من أجل الأنشطة التي تقوم بها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها. وفي المقابل, تعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات أعضائها المنتشرين في جميع أنحاء العالم وعلى التبرعات الشخصية من أنصارها ومؤيديها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2-3)

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 **المؤرخ في** 18 **كانون الأول/ديسمبر** 1979 **تاريخ بدء النفاذ:** 3 **أيلول/سبتمبر** 1981، **وفقا لأحكام المادة** 27 (1)

المادة 8
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9
1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
أ - شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.
ب - التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
ج - القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.
د - التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.
هـ - التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
و - خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان.
ز - التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
ح - إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11
1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
أ - الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.
ب - الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.
ج - الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
د - الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
هـ - الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
و - الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
أ - لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.
ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.
ج - لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
د - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12
1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:
أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.
ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
ج - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14
1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
أ - المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
ب - الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
ج - الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
د - الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
هـ - تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
و - المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
ز - فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.
ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15
1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16
1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
أ - نفس الحق في عقد الزواج.
ب - نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
د - نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
هـ - نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
ح - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
ط - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار أسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
ك - نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

***انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية في ديسمبر 2000م بتحفظ على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ محدد على الفقرة (2) من المادة (9)، والفقرة (1) من المادة 29.**

نقل الدم.. الحجامة .. الزنا ... المخدرات من أهم أسباب انتشار المرض

(ندوة الإيدز بين الواقع والمستقبل) تستعرض حقوق ومطالب المرضى

الرياض – محمد عوض الله:

نظمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للإيدز ندوة بعنوان (الإيدز بين الواقع والمستقبل.. نظرة طبية، حقوقية، دينية، وإنسانية) بقاعة الأمير سلمان بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض يوم الاثنين 13/ 11/1427هـ الموافق 4/12/2006م شارك فيها عدد من المختصين والمهتمين، وهم: الدكتور عبدالله الحقيل استشاري الأمراض المعدية ورئيس قسم مكافحة العدوى بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، الأستاذة ميسم تميم منسقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمسئولة عن برنامج الإيدز، الدكتورة لبنى عبدالرحمن الأنصاري أستاذ مشارك في كلية الطب بجامعة الملك سعود وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والأستاذة سهيلة زين العابدين حمّاد عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعضو الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

وفي بداية الندوة ألقى الدكتور بندر بن محمد الحجّار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كلمة الافتتاح منوهاً بخطورة مرض الإيدز ومطالباً في الوقت نفسه الأجهزة المعنية بمراجعة خططها الرامية للقضاء على المرض ومكافحته.

واستعرض المتحدثون في الندوة التاريخ المرضي للإيدز، والجهود الدولية لمكافحته و السيطرة عليه والتوعية به، وأهمية التوعية الدينية في هذا الجانب.

وأشار المشاركون إلى أن مرض الإيدز آخذ في الانتشار على مستوى العالم وحسب آخر إحصائية رصد بالمملكة حوالي 2300 حالة مصابة بالإيدز لذا يجب أخذ الحيطة والحذر ومحاصرة المرض عن طريق تفعيل مراكز العلاج.

وأشاروا إلى أن عمليات نقل الدم والحجامة والعلاقات غير الشرعية والمخدرات تشكل أهم أسباب انتشار المرض.

وعن طرق الوقاية من مرض الإيدز أشار المتحدثون في الندوة إلى ضرورة تفعيل التوعية الدينية بأخطار المخدرات والممارسات الشاذة، وتكثيف الحملات الإعلامية والتوعوية في هذا الجانب.

وطالب المتحدثون بحقوق مرضى الإيدز، منها: الرعاية والعلاج والدعم، إضافة إلى حق مريض الإيدز في العمل والتأمين الاجتماعي، وحقهم في المعاملة الكريمة من جميع فئات المجتمع.

وتخلل الندوة مداخلة من أحد المصابين بالمرض شرح من خلالها معاناته وسوء نظرة المجتمع إليه، وطالب بإيصال أصوات مرضى الإيدز للناس حتى يعاملوهم كما ينبغي، كما تحدث مصاب آخر بالمرض قائلاً بأنه أصيب بالمرض قبل 23 بسبب عملية ختان ووصف نفسه بأنه أقدم مريض إيدز بالمملكة، مشيراً إلى أنه يموت في كل يوم مئة مرة بسبب حزن والده عليه.

ونوه المشاركون إلى أن مرضى الإيدز هم آباؤنا وأزواجنا وأبناؤنا، لهم حقوق علينا، لهم حق الحب والمعاملة الحسنة، مشيرين إلى أنه يجب على الحكومات والمنظمات الأهلية تسليط الضوء على المرض ونشر الإحصاءات الخاصة به، وتوعية المجتمع بأن الإيدز لم يعد ذلك المرض القاتل وخصوصاً إذا شخص مبكراً وأخذ العلاج اللازم.

وأشارت الأستاذة سهيلة زين العابدين عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الرجل هو السبب الرئيسي لنقل المرض للمرأة، حيث تشير الإحصائيات الحديثة أن 70٪ من الإصابة بهذا المرض في المملكة تمت عن طريق علاقات غير شرعية و20٪ من النساء اللاتي نقل إليهن المرض كان عن طريق أزواجهن.

الدكتور بندر الحجار يلقي كلمة الافتتاح لندوة الإيدز

دورة تدريبية لأفراد شرطة مكة

مكة المكرمة – حقوق:

تعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مطلع العام الهجري الجديد عقد دورة تدريبية لأفراد شرطة منطقة مكة المكرمة، جاء ذلك بناء على طلب من مدينة التدريب بشرطة المنطقة.

هذا وسيتم خلال الأيام القليلة القادمة تحديد المشاركين في الدورة والموضوعات التي ستطرح.

تأتي هذه الدورة ضمن تعاون الجمعية مع الجهات ذات العلاقة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها.

نافذة

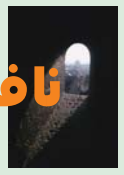

المجلس الجديد

عندما ذكر معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان، في أكثر من مناسبة، أن الهيئة تنتظر تشكيل مجلسها كي تبدأ ممارسة عملها بالشكل المطلوب والمتوقع، كان يثور بداخلي تساؤل عن مواصفات أعضاء هذا المجلس الجديد، خصوصا وأن نظام الهيئة يتطلب تفرغ ثلاثة أرباع العدد المحدد بأربعة وعشرين عضوا، وهذا يعني، أن الهيئة ستواجه صعوبات في أقناع كوادر متميزة لتترك أعمالها الحالية وتلتحق بهيئة ناشئة تعنى بمجال جديد في المملكة. وقد سعدت كثيرا عندما إطلعت على أسماء أعضاء المجلس، ليس فقط من أجل أن تبدأ الهيئة عملها بالشكل المطلوب والمتوقع، وبأسرع وقت، نظرا لتنامي الحاجة وارتفاع مستوى توقعات الجمهور من الجمعية ومن الهيئة، ولكن أيضا لأنني، وبكل أمانة، وجدت أن الاختيار كان موفقا للغاية، فقد لاحظت، فيمن أعرفهم من الأعضاء الذين شملهم التشكيل، ارتفاع مستوى التأهيل العلمي والعملي، وتنوع التخصصات، والخبرات، والاهتمامات، والمناطق.

إن مما يميز الهيئة عن الجمعية وسيساعدها في تحقيق نجاحات كبيرة بمشيئة الله، هو تفرغ هذا العدد من الأعضاء الأكفاء للعمل بالهيئة، وهي بذلك تختلف عن الجمعية التي تعتمد في الأساس على العمل التطوعي حيث أن جميع الأعضاء المؤسسين والمتعاونين متطوعون غير متفرغين لأعمال الجمعية، وهي لذلك تواجه إشكالات تحد من قدرتها على الإستفادة الكاملة من خبرات جميع الأعضاء والعضوات.

ومع دعواتنا الصادقة للهيئة ومجلسها بالتوفيق والسداد، فإنني آمل أن تعوض الهيئة غياب العنصر النسوي عن تشكيل المجلس بإيجاد قسم فاعل يضم موظفات مؤهلات متفرغات للتعامل مع الحالات والشكاوى والتظلمات النسوية والأسرية.

د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١

فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١

فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦

فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤